في اجارتها نظر ويجب الاشعار ويحرم الضرار **فصل والقول للمنكر**
النافي غالبا والتمتع مع القطع وللمنكر وقوعه في وقت مضى وفي الحال الانكار
الزوج والمنكر تعيله وحصول شرط ممكن البينة ومجازيته وللزوج في كيفيته و
لمنكر الرجعة بعد التصادق على انقضاء العدة لا قبله ولمن سبق في المعتادة
وللزوج في النادر وللمنكر مضيها غالبا فان ادعاه الزوج حلفت في دعوى انقضا الحيض
الاخر كل يوم مرة وفي انكارها الجملة كل شهر مرة وتصدق من المنازع لها في وقوع
الطلاق وانقضاء عدتها

باب الظهار فصل صريحه قول مكلف مختار
مسلم لزوجة تحته كيف كانت ظاهرتك او انت مظاهرة او تشبيها او
جزء من امه نسبا مشاعا او عضو متصل ولو شعرا ونحوه فيقع ما لم ينو
غيره او مطلق التحريم وكنايته كامي او مثلها او في منازلها وكظهر امي فيشترط
النية وكلاهما كناية طلاق ويتوقت ويتقيد بالشرط والاستثناء
الا بمشيئة الله في الاثبات ويدخله التشريك والتخيير **فصل ويحرم**
به الوطء ومقدماته حتى يكفر او ينقضي وقت المؤقت فان فعل كفى ولها طلب
رفع التحريم فيجبر له ان لم يطلق ولا يرفعه الا انقضاء الوقت او التكفير
بعد العود وهو ارادة الوطء ولا يهدمه الا الكفارة وهي عتق كما سيأتي فان تعذر
فصوم شهرين في غير واجب الصوم والافطار يبطلها فيهما ولاء الا لعذر
الا لعذر ولو مرجوا زواله فيبني فان تعذر البناء على الصوم قبل اطعم للباقي فان لم
يستطعه فاطعام ستين مسكينا او تمليكهم كاليمين ويأثم ان وطي قبل و
لا يجزي العبد الا الصوم ومن امكنه الاعلى في الادنى استانف به والعبرة
بحال الاداء وتجب النية الا في تعيين كفارتين متحد السبب ولا تتضاعف الا
لتعدد المظاهر او تخلل العود والتكفير **باب الايلا فصل من**
حلف مكلفا مختارا مسلما اخرس قربها او وطئها ولا تعذر بزوجة تحته كيف
كانت او اكثر لا تشريك مصرحا او كانيا ناويا مطلقا او موقتا بموت احدهما او با
ربعة اشهر فصاعدا او بما يعلم تاخره عنها غير مستثنى الا ما تبقى معه الاربعة
رافعه بعد هلوا ان قد عفت ان رجعت في المدة وكلهن مع اللبس لا في غير
العاقلة فيحبس حتى يطلق او يفي القادر بالوطء والعاجز باللفظ بكلمة

انقضاء صح

متى تخير ولا امهال الا بعد مضيها ما قيده به يوما او يومين ويتقيد
بالشرط لا الاستثناء للامام ولا يصح التكفير الا بعد الوطء و
يهدمه لا الكفارة التثليث والقول المنكر وقوعه ومضي مدته والوطء
وسنته ثم سنة ابدال ان لا استثنا

باب اللعان فصل انما يصح من
مكلف مسلم غير اخرس لزوجة مثله حرة ممكنة الوطء تحته عن نكاح صحيح
او في العدة غير زان في حال يوجب الحد ولو قبل العقد او نسبة ولد الى الزنا
مضى حاملا قبل او بعده ثم امام والابنية والاقرار رضيها ومنه بالزنية **فصل**
ويطلبه الزوج للنفي واسقاط الحق وهي للنفي والقذف فيقول الحاكم بعد حثهما
على التصادق فامتنعا قل واللعن اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي
ولدك هذا ارجاع تقول والله انه لمن الكاذبين في رميه ونفيه كذ
لك والولد حاضر مشار اليه فان قدمها اعادها ما لم يحكم ثم يفسخ ويحكم بالنفي
ان طلب فيسقط الحد وينتفي النسب وينفسخ النكاح ويرتفع الفراش
ويحرم هو ابدا الا به و [illegible] مطلقا ويكفي لمن ولد بعده لدون ادنى الحمل
ويصح الرجوع عن النفي فيبقى التحريم فان رجع بعد موت المنفي ورثه
قبل وان لحقه ولده ولا نفي بعد الاقرار والسكوت حين العلم به وان
له النفي ولا بد من حكم ولعان ولا من صامت او احد ابويه قبل الحكم ولا لبعض
بطن دون بعض ولا لبطن ثان لحقه بعد اللعان ويصح للحمل ان وضع
لدون ادنى مدته لا اللعان قبل الوضع وندب تاكيده بالخامسة والقيام
حاله وتجنب المسجد **باب الحضانة** الام الحرة اولى بولدها من مستغني
بنفسه اكلا وشربا ولبسا ونوما ثم امهاتها وان علون ثم الاب الحر ثم الخالات ثم امهات
الاب وان علون ثم امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب و
يقدم ذو السببين ثم ذو الام وينتقل من كل الى غيره بالفسق والجنون ونحوهما و
التزوج والنكاح الا بذي رحم له (م) وتعود بزوالها ومضي عدة الرجعي فان عدمن
فالاقرب الاقرب من العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم المحارم بالذكر عصبته

صحيح صح

Copyright © King Saud University